

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة في الفقراء وهم الزمى والمكافيف .

مسألة : قال : الفقراء وهم الزمى والمكافيف الذين لا حرفة لهم والحرفة الصناعة ولا يملكون خمسين درهما ولا قيمتها من الذهب والمساكين وهم السؤل وغير السؤل ومن لهم الحرفة إلا أنهم لا يملكون خمسين درهما ولا قيمتها من الذهب .

الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد في سائر الأحكام لأن كل واحد من الإسمين ينطلق عليهما فأما إذا جمع بين الإسمين وميز بين المسميين تميزا وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين من قبل أن [] تعالى بدأ به إنما يبدأ بالأهم فالأهم وبهذا قال الشافعي و الأصمعي وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين أشد حاجة وبه قال الفراء وثعلب وابن قتيبة لقول [] تعالى : { أو مسكينا ذا متربة } وهو المطروح على التراب لشدة حاجته وأنشدوا : .

(أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد) .

فأخبر أن الفقير حلوبته وفق عياله .

ولنا أن [] تعالى بدأ بالفقراء فيدل على أنهم أهم وقال تعالى : { أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر } فأخبر أن المساكين لهم سفينة يعملون بها ول [] أن النبي A قال : اللهم أحييني مسكينا وأمتني مسكينا واحشني في زمرة المساكين [] وكان يستعيز من الفقر ولا يجوز أن يسأل [] تعالى شدة الحاجة ويستعيز من حالة أصلح منها ولأن الفقر مشتق من فقر الظهر فعيل بمعنى مفعول أي مفقور وهو الذي يربع فقره ظهره فانقطع صاحبه قال الشاعر : .

(لما رأى لبد النسور تطايرت ... رفع القوادم كالفقير الأعزل) .

أي لم يطق الطيران كالذي انقطع صلبه والمسكين مفعيل من السكون وهو الذي أسكنته الحاجة ومن كسر صلبه أشد حالا من الساكن فأما الآية فهي حجة لنا فإن نعت [] تعالى للمسكين بكونه ذا متربة يدل على أن هذا النعت لا يستحقه بإطلاق اسم المسكينة كما يقال ثوب ذو علم ويجوز التعبير بالمسكين عن الفقير بقريئة وبغير قريئة والشعر أيضا حجة لنا فإنه أخبر أن الذي كانت حلوبته وفق العيال لم يترك لهم سبد فصار فقيرا لا شيء له إذا تقرر هذا فالفقير الذي لا يقدر على كسب ما يقع موقعا من كفايته ولا له من الأجرة أو من المال الدائم ما يقع موقعا من كفايته ولا له خمسون درهما ولا قيمتها من الذهب مثل الزمى والمكافيف وهم العميان سموا بذلك لكف أبصارهم لأن هؤلاء في الغالب لا يقدررون على إكتساب

ما يقع موقعا من كفايتهم وربما لا يقدرّون على شيء أصلا قال ا [تعالٰى : { للفقراء الذين أحصروا في سبيل ا [لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا } ومعنى قولهم يقع موقعا من كفايتهم أنه يحصل به معظم الكفاية أو نصف الكفاية مثل من يكفيه عشرة فيحصل له من مكسبه أو غيره خمسة فما زاد والذي لا يحصل له إلا ما لا يقع موقعا من كفايته كالذي لا يحصل له إلا ثلاثة أو دونها فهذا هو الفقير والأول هو المسكين فيعطى كلا واحد منهما ما يتم به كفايته وتنسد به حاجته لأن المقصود دفعها وإغناء صاحبها ولا يحصل إلا بذلك والذي يسأل ويحصل الكفاية أو معظمها من مسألته فهو من المساكين لكنه يعطى جميع كفايته ويغنى عن السؤال فإن قيل [قال النبي A : ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يفتن له فيتصدق عليه [قلنا هذا تجوز وإنما نفي المسكنة عنه مع وجودها فيه حقيقة مبالغة في إثباتها في الذي لا يسأل الناس كما قال عليه السلام [ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد الذي يغلّب نفسه عند الغضب] و [قال : ما تعدون الرقوب فيكم ؟ قالوا الذي لا يعيش له ولد قال : لا ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئا] و [قال : ما تعدون المفلس فيكم ؟ قالوا الذي لا درهم له ولا متاع قال : لا ولكن المفلس الذي يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ويأتي وقد ظلم هذا ولطم هذا وأخذ من عرض هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته حتى إذا نفدت حسناته أخذ من سيئاتهم فطرحته عليه ثم يصك له صك إلى النار]